



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٨٨٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠

بشأن شطب قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يشطب قيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لعدم التجديد في الميعاد القانوني بالسجل المذكور:

| م | اسم الوسيط | كود الهيئة | الشركة | الرقم القومي |
|---|----------------------|------------|---------------------|----------------|
| ١ | مها ايهاب امام رضوان | ٣٣٢٤٢ | قناة السويس للتأمين | ٢٨٩٠٧٢٣٠١٠٣٩٦٩ |

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح